

النظام الأساسي

الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

(الباب الأول) تحول الشركة

مادة (1) التحول:

تحولت طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريمة رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010380429 وتاريخ 1434/08/10هـ إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (2) اسم الشركة:

الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

مادة (3) أغراض الشركة:

إن الأغراض التي كونت لأجلها الشركة هي:

- 1- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
- 2- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
- 3- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
- 4- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أم لغيرها.
- 5- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5) المركز الرئيس للشركة:

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	التاريخ 2022/09/12م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (6) مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري التجارة بالموافقة على إعلان تحويل الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

(الباب الثاني) رأس المال والأسهم

مادة (7) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتي مليون (200,000,000) ريال سعودي مقسمة إلى عشرين مليون (20,000,000) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي، كلها أسهم اسمية عادية نقدية.

مادة (8) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمين في جميع أسهم الشركة البالغة عشرون مليون (20,000,000) سهم وقيمتها الإجمالية مائتي مليون (200,000,000) ريال سعودي ودفعوا قيمتها كاملة وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التحول.

مادة (9) الصكوك:

يجوز للشركة بموافقة مجلس الإدارة أن تصدر صكوك قروض وجميع أنواع الأوراق المالية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواءً كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وبأي عملة كانت.

مادة (10) الصكوك التمويلية وأدوات الدين:

1. لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء صدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، على أن تكون في جميع الأحوال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. تسري قرارات الجمعيات العامة للمساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات العامة للمساهمين أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب أدوات الدين و الصكوك التمويلية إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

مادة (11) تداول الأسهم:

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	التاريخ 2022/09/12م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة الصفحة 2 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (12) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك. وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (13) إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

مادة (14) الأسهم الممتازة:

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وتحولها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

مادة (15) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة.

مادة (16) شراء الشركة لأسهمها:

يجوز للشركة بعد صدور موافقة الجمعية العامة غير العادية شراء أسهمها العادية أو الممتازة مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وتفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مده أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورهما، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/12م	سجل تجاري 1010380429
	الصفحة 3 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى ضوابط شراء الشركة لأسهمها المنصوص عليها في نظام الشركات وهذا النظام أن توافق الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم. ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الاشتراك ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

يكون شراء الشركة لأسهمها العادية أو الممتازة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

مادة (17) بيع الشركة لأسهمها:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة دفعة واحدة أو على عدة مراحل بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على بيع هذه الأسهم، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء هذه الأسهم. ويكون للمساهمين في الشركة وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المدفوع وذلك خلال المدة المحددة في القرار.

يكون بيع الشركة لأسهم الخزينة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

مادة (18) ارتهان الشركة لأسهمها:

يجوز للشركة ارتهان أسهمها بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على عملية ارتهان الشركة لأسهمها، ويجوز للشركة الحصول على موافقة الجمعية المسبقة لأكثر من عملية.

يكون ارتهان الشركة لأسهمها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

مادة (19) زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو ببلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/12م	سجل تجاري 1010380429
	الصفحة 4 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (20) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

(الباب الثالث) إدارة الشركة

مادة (21) تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري باعلان تحويل الشركة وباستثناء من ذلك تعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.

مادة (22) انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (23) المركز الشاغر في مجلس الإدارة:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/12م	سجل تجاري 1010380429
	الصفحة 5 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (24) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. الاقتراض وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات بمقابل تأمين وبدون تأمين.
2. فتح الحسابات الجاري طلب أو الجاري مدين لأجل التعامل بها وإصدار الشيكات وإجراء الحوالات وقبض قيمتها.
3. السحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع حتى لو أدى هذا السحب إلى كشف الحساب وتحويله إلى مدين.
4. تقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير.
5. استلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير وبوالص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد.
6. الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية وتوقيع العقود والسندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والرهن وإلغاء الرهن ولهم حق التصرف في البضاعة البطينة الحركة والتالفة وإعفاء المدينين والإقرار في الديون المشكوك في تحصيلها.
7. حق تفويض الغير بالتوقيع على حسابات الشركة.
8. حق المشاركة في الشركات والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وقرارات الشركاء وتعديل تلك العقود وكل ما يطرأ عليها من تغييرات أو تحديث أو تجديد.
9. وللمجلس حق تفويض الغير في كل أو جزء من صلاحيته.
10. وضع اللوائح الداخلية للشركة وإقرار رؤيتها واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على ميزانيتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها.
11. فيما يخص (العقارات والأراضي والسلع والأصول) لهم حق في الشراء والبيع والسلع والمعادن والأراضي والعقارات وما في حكمها أمام كاتب أو حكومية وقبول الإفراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن ولهم حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل أسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الإدارة واستلام الأجرة وبناء الأرض واستئجار الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل وتالف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وإثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية وشراء أسهم المساهمات العقارية والمنح السكنية وبيع أسهم المساهمات ومراجعة الديوان الملكي بخصوص ذلك ومراجعة البلدية والتقديم على منحة أرض سكنية واستلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة وقبول التعويض عن الأرض الممنوحة والموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة قبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة والمنح الزراعية ومراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي.

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	التاريخ 2022/09/12م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة الصفحة 6 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

12. فيما يخص (البنوك والمصارف) لهم الحق في التعامل مع كافة البنوك والمصارف العامة داخل المملكة أو خارجها وذلك فيما يخص الشركة والشركات الشقيقة وذلك في إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتمويلية وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات الإلكترونية واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وإصدار الشيكات المصدقة وتوقيع الشيكات وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وإصدار التسهيلات والضمانات والكفالات للشركة أو لضمان تسهيلات قد تمنح إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات أو بنوك ومصارف محلية أو أجنبية داخل المملكة وخارجها والمتبنة على هذه القروض والتسهيلات مثل رهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية والتوقيع على المراجعة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامي وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك لأي جهة كانت وطلب القروض والتسهيلات البنكية والاعتمادات والضمانات والكفالات دون حدود للمدة أو القيمة والمتوافقة مع الأحكام الشرعية وطلب الإعفاء من القروض وله تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وله الحق بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكتتابات في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم والاكتتاب في الأسهم وشراء الأسهم وبيع الأسهم ونقل الأسهم من المحفظة وبتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وبيع وشراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية السعودية وغير السعودية وإنشاء الشركات وصناديق الاستثمار داخل المملكة وخارجها وإبراء ذمة مدينيه الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم.

13. فيما يخص (الشركات) لهم الحق في تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول لتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل الكيان القانوني وتوقيع الاتفاقيات وتعديل أغراض الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامة التجارية والتوقيع على عقود الوكالات التجارية ووكالات التوزيع لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وشطبها وتصفية الشركات وتحويل الشركات من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركات من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة وفروعها إلى شركة وتحويل الشركات وفروعها إلى مؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى شركة ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.

14. فيما يخص (السجلات التجارية) لهم الحق في مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة أعمالها التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات تعديل السجلات وإضافة نشاط فتح فروع للشركة وشطبها واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود مراجعة التأمينات الاجتماعية.

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	رقم الصفحة	 فيصل البلوي
التاريخ 2022/09/12م	الصفحة 7 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

15. فيما يخص (الشركات والمؤسسات الأهلية) تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما كل ما يلزم في هيئة المهندسين الشركات والمؤسسات الأهلية ومراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

16. فيما يخص (التراخيص الصناعية) تجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الأسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ونقل التراخيص واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

17. فيما يخص (الجوازات والاستقدام) لهم الحق في استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات وسفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج ومراجعة شؤون الخدامات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات وإنهاء إجراءات العامل المتوفى واستخراج مشاهد إعادة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج كشف بيانات واستخراج تمديد تأشيرة زيارة ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث المهن وتحديث بيانات العمال وتصفيحة العمالة وإلغاءها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة في مكتب العمل والموارد البشرية وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاءها ونقل ملكية المنشآت وتصفيحتها وإلغاءها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى التالي واستخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات وتعديل المهنة في التأشيرة واستقدام العمالة من الخارج.

18. فيما يخص (صندوق التنمية الزراعية والصناعية والعقارية) لهم حق استلام التعويضات الخاصة واستلام التثمين الخاص والتقديم على قرض واستلامه وتوقيع العقد مع الصندوق ونقل القرض على الأرض وطلب إعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع المبلغ وصرف الشيكات وتسديد القرض التقديم على قرض وإبرام العقد مع الصندوق.

19. فيما يخص (الإدارة العامة للمرور) لهم حق إصدار رخصة سير وإصدار رخصة سير أو مفقود وتجديد رخصة سير وإصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة واستخراج تصريح إصلاح للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشرطة ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها والإدارة العامة للمجاهدين ومراجعة المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

20. فيما يخص (السيارات) لهم حق بيع وشراء السيارات واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة ووزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات والتنازل عن العقد المبرم وبيع السيارات العائدة بالإرث واستئجار سيارة مع الوعد بالتملك وإنهاء إجراءات الكفالة وشراء دراجة نارية واستلام السيارة المحجوزة وبيع سيارة وبيع دراجة نارية ومراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على السيارة ومراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة وشراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وإنهاء إجراءات شحن السيارة إلى المملكة العربية السعودية ومراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة وبيع السيارة المصدرة ومصصلحة الجمارك وإصدار وتجديد التراخيص الجمركية

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	التاريخ 2022/09/12م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة الصفحة 8 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخفيض البضائع والمعابنة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والإدارة والإشراف على التراخيص.

21. فيما يخص (الوزارات والهيئات) لهم حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتواقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة أمام القضاء والديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة الكهرباء والمياه ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والبنك المركزي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة لصوامع الغلاء ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والنيابة العامة وهيئة السوق المالية وهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة العامة للأوقاف وهيئة السعودية للتخصصات الصحية وهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة السياحة والآثار وهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية وهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان وهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها وهيئة العامة للطيران المدني وهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة وهيئة الاتصالات وفروعها ومراجعة السفارة السعودية ومراجعة إدارة التعليم وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.

22. فيما يخص (شركات الاتصالات) لهم الحق في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ومقدمي خدمات الإنترنت والشبكات ومراجعة الشركات واستخراج شرائح جوال واستبدال أرقام شرائح الجوال واستخراج أرقام شرائح بدل تالف أو مفقود للجوال ونقل أرقام شرائح الجوال والتنازل أو إلغاء أرقام شرائح الجوال وطلب تأسيس هاتف ثابت ونقل الهاتف الثابت وإلغاء أو للتنازل عن رقم الهاتف الثابت.

23. فيما يخص (شركة الكهرباء) طلب إدخال عداد الكهرباء وطلب نقل عداد الكهرباء وطلب تقوية عداد الكهرباء.

24. فيما يخص (شركة المياه الوطنية) طلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات وطلب إدخال عداد المياه وطلب الكشف على عداد المياه والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

25. فيما يخص (البريد) لهم الحق في طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

26. فيما يخص (البلديات) وفتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية والتنازل عن العقد وعمل مخطط للأرض المملوكة بالصك ومراجعة الأمانة وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية.

27. لهم حق التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب المحاسبية والهندسية والفنية والمهنية والمقاولين، كما لهم حق تعيين الخبراء والمحكمين وتوكيل المحامين، ودفع أتعابهم وعزلهم، وإبرام وتوقيع وتنفيذ الاتفاقيات والعقود بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات لإنجاز الصفقات والتصرفات والخدمات والأعمال الداخلة ضمن نطاق أغراض الشركة، والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات، والمنافسة وقبول الترسية ورفضها، وإصدار كافة التراخيص الخاصة بالشركة، وله حق الرهن وفك الرهن والارتهاق والاستصناع والمرابحة والمضاربة والمشاركة والاستثمار والمقاوله.

28. لهم حق تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	التاريخ 2022/09/12م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة الصفحة 9 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

باستثناء ذلك وللمجلس بالأغلبية في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بعمل أو أعمال معينة كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر نيابة عن الشركة وله حق فسخ الوكالات والغائها وعزل الوكلاء. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها. كما للمجلس حق التعاقد والإلتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة (سواء كانت شركات جديدة أو قائمة) مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك بيع وشراء الحصص و/أو الأسهم وزيادة وتخفيض رأس المال وتعديل بنود الإدارة وتحويل وتعديل الكيان القانوني وغيرها من التعديلات، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة.

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون المبيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمنان التسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم المساهمين في هذه الشركات الدعم المالي كحسب نسبة ملكيته في الشركة.

وللمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو بإتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

مادة (25) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من بدل حضور لاجتماعات المجلس ونسبة من الأرباح المنصوص عليها في هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	رقم الصفحة	 فيصل البلوي
	التاريخ 2022/09/12م	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

2- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (26) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير سواء كان جهة خاصة أو عامة بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية والبيوت المالية وكتاب العدل وجميع المحاكم ودوائر القضاء الإداري في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التنفيذ وهيئات التحكيم واللجان والمحاكم العمالية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة في البنك المركزي السعودي ولجان هيئة السوق المالية وإدارة الجمارك وأي لجان أو جهات أخرى وأقسام الشرطة والأمانة ومكاتب الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية وللرئيس حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والحق بالإدعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز والتنفيذ وقبول التحكيم أو رفضه وتقديم البنات ونفيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب إلتماس إعادة النظر وحق الإقرار والتنازل وطلب اليمين وقبوله ورده، وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين فيما يتعلق بما ورد ذكره، كما يحق للرئيس توكيل أو تفويض الغير في بعض أو كل صلاحياته بموجب تفويض أو وكالة شرعية بذلك.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأة أمين السر من قبل رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (27) اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس على الأقل مرتين (2) سنوياً بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.

مادة (28) نصاب اجتماعات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء من المجلس على الأقل بالأصالة أو الإنبابة، وفي حالة عدم تحقق نصاب الانعقاد في الاجتماع الأول، يتم الدعوة لاجتماع ثاني خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول. ويعتبر نصاب الانعقاد في الاجتماع الثاني صحيحاً متى ما حضر الاجتماع ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بالأصالة أو الإنبابة. وفي حالة إنبابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنبابة طبقاً للضوابط التالية:

1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	التاريخ 2022/09/12م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة الصفحة 11 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة الورقية أو الإلكترونية وبشأن اجتماع محدد.

3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، ويجوز عقد أي اجتماع للمجلس عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الاتصال بالفيديو أو أي وسيلة أخرى يستطيع كل عضو التحدث من خلالها وسماعه من قبل الأعضاء الآخرين، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمريم عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

مادة (29) مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

مادة (30) تعارض المصالح:

على كل عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي

(الباب الرابع) جمعيات المساهمين

مادة (31) حضور الجمعيات:

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (32) الجمعية العامة للتحويل:

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

مادة (33) اختصاصات جمعية التحويل:

تختص الجمعية التحولية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	التاريخ 2022/09/12م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة 18 من 12	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

مادة (34) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (35) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (36) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم عقد الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (37) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو وفقاً لأي طريقة أخرى تحددها الشركة.

مادة (38) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (35) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (39) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/12م	سجل تجاري 1010380429
	الصفحة 13 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (35) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (40) التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. كما أنه من الممكن للمساهمين التصويت في الجمعيات العامة للشركة من خلال خدمات التصويت الإلكتروني التي تقوم الشركة بتوفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وأي مساهم مشارك عن طريق خدمات التصويت الإلكتروني، يعتبر حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع ويعتد بتصويته وحضوره.

مادة (41) قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (42) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (43) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس) لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/12م	سجل تجاري 1010380429
	الصفحة 14 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

مادة (44) لجان مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة أن يشكل عدداً من اللجان حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر. ويجوز، باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعيّنين كأعضاء في هذه اللجان إلا الأعمال التي يولمها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً للتعليمات وتوجيهات المجلس.

مادة (45) تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (46) نصاب اجتماع لجنة المراجعة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

مادة (47) اختصاصات لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (48) تقارير لجنة المراجعة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

مادة (49) لجنة الترشيحات والمكافآت:

لمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه أو من غير أعضائه لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة. وتمارس لجنة الترشيحات والمكافآت تلك الأعمال والصلاحيات التي يولمها لها المجلس من حين لآخر بما في ذلك، من غير حصر، التوصية لمجلس الإدارة بتعويضات ومكافآت الإدارة العليا وكبار التنفيذيين بالشركة. وتتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة. وتصدر جميع قرارات لجنة الترشيحات والمكافآت بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال تساوي الأصوات وعدم تمكن اللجنة من الاتفاق على القرار خلال خمسة عشر (15) يوماً، يتم إحالة القرار عن طريق أي من أعضاء اللجنة إلى مجلس الإدارة للنظر فيه وإقراره. وتثبت كامل مداوات اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت وقرارتها بالطريقة التي ترضيها اللجنة

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	التاريخ 2022/09/12م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة الصفحة 15 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

(الباب السادس) مراجع الحسابات

مادة (50) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (51) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.

يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

(الباب السابع) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (52) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحويل من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحويل وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية الحالية.

مادة (53) الوثائق المالية:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.

اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010380429	التاريخ 2022/09/12م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة 16 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

مادة (54) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي على المساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع.
5. مع مراعات الأحكام المقررة في المادة (25) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة (10%) بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.
6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.

مادة (55) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (56) خسائر الشركة:

- 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد هذا النظام.
- 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/12م	سجل تجاري 1010380429
	الصفحة 17 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م

(الباب الثامن) المنازعات

مادة (57) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

(الباب التاسع) حل الشركة وتصفيتها

مادة (58) انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

(الباب العاشر) أحكام ختامية

مادة (59) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (60) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الطبية العربية العالمية القابضة (مساهمة سعودية مدرجة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/12م	سجل تجاري 1010380429
	الصفحة 18 من 18	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م